

حاشية السندي على النسائي

البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع وإِ تعالٰى أعلم قوله جائحة أي آفة أهلك الثمرة أن تأخذ منه أي من أخيك شيئًا أي في مقابلة الهالك ظاهره حرمة الأخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أحمد وأصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك وقال الخطابي هي لندب الوضع من طريق المعروف والإحسان عند الفقهاء ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جدا وقيل الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري فإنه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري فلا يلزمه ضمان ما يعثره بعده واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثير دينه فقال النبي صلى إِ تعالٰى عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصّر مديونا بسببها وإِ تعالٰى أعلم قوله على ما هي استفهامية ثبت ألفها مع الجار على خلاف المشهور قوله .

4530 - ليس لكم الا ذلك ظاهره أنه وضع الجائح بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه ويحتمل أن المعنى ليس لكم في الحال الا ذلك لوجوب الانتظار في غيره لقوله تعالٰى فنظرة إلى ميسرة وحينئذ فلا وضع أصلا وبالجمله فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع وإِ تعالٰى أعلم قوله